

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

الجلسة العامة ١٠٧

الجمعة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، الساعة ١٥/١٠

نيويورك

الرئيس: السيد النصر (قطر)

نظرا لغياب الرئيس، تولت الرئاسة نائبة الرئيس السيدة كامارا (ليبريا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١٣٨ من جدول الأعمال (تابع)

جدول الأنصبة المقررة لقسمته نفقات الأمم المتحدة (A/66/668/Add.11)

مذكرة من الأمين العام (A/66/766)

مذكرة من الأمين العام (A/66/767/Add.1 و A/66/767)

مذكرة من الأمين العام (A/66/768)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): تشرع الجمعية العامة الآن في انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية للفترة المتبقية من ولاية القاضي ونائب الرئيس السابق عون شوكت الخصاونة (الأردن) الذي دخلت استقالته حيز النفاذ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وأود أن أوجه انتباه الأعضاء إلى الوثائق المعروضة على الجمعية العامة المتعلقة بالانتخاب. تتضمن الوثيقة A/66/766 مذكرة من الأمين العام بشأن التشكيل الحالي للمحكمة والإجراءات المتبعة في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن فيما يخص الانتخاب.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أود، تمشيا مع الممارسة المتبعة، أن أوجه انتباه الجمعية العامة إلى الوثيقة A/66/668/Add.11، التي يبلغ فيها الأمين العام رئيس الجمعية بأنه منذ إصدار رسالته الواردة في الوثيقة A/66/668/Add.10، سددت فانواتو المبلغ اللازم لخفض متأخراتها إلى ما دون المبلغ المحدد في المادة ١٩ من الميثاق.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما على النحو الواجب بالمعلومات الواردة في تلك الوثيقة؟
تقرر ذلك.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



وتتضمن الوثيقة A/66/767 قائمة بأسماء المرشحين الذين

الدولي، وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم. وتتطلب المادة ٩ من الناخبين ألا يراعوا تمتع الشخص المرشح للانتخاب بالمؤهلات المطلوبة فحسب، بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

ووفقا للفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الأساسي للمحكمة، يُعتبر المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن منتخبا.

وقد درجت الأمم المتحدة باستمرار على تفسير عبارة "الأغلبية المطلقة" على أنها أغلبية جميع الناخبين، سواء أدلوا بأصواتهم أو لم يدلوا بها، سواء كان مسموحا لهم بالتصويت أو لا. والناخبون في الجمعية العامة هم جميع الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٣ دولة. وتبعاً لذلك، يشكل ٩٧ صوتاً الأغلبية المطلقة في الجمعية العامة لأغراض هذه الانتخابات.

والمرشحون الذين تظهر أسماؤهم على بطاقة الاقتراع هم وحدهم المؤهلون للانتخاب. ويحدد الناخبون في الجمعية العامة المرشح الذي يودون انتخابه بوضع علامة (X) مقابل اسمه في بطاقة الاقتراع. ولا يجوز للناخب أن يدي بصوته لأكثر من مرشح واحد.

وإذا لم يحصل أحد المرشحين في الاقتراع الأول على أغلبية مطلقة، سيلزم إجراء اقتراعات أخرى إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة. وعملاً بالمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في جلستها الـ ٩١٥، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠، ستكون هذه الاقتراعات غير مقيدة.

ووفقاً لذلك، لن تُبلغ نتائج التصويت في الجمعية العامة إلى مجلس الأمن إلى أن يحصل مرشح واحد على الأغلبية

رشحتهم الأفرقة الوطنية في الأجل المحدد لتقديم الترشيحات، أي، في موعد غايته ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وفي هذا الصدد، تلقيت معلومات من المستشار القانوني تفيد بأنه بعد انتهاء الأجل المحدد لتسمية المرشحين، وردت الترشيحات الإضافية التالية من الأفرقة الوطنية، وجميعها تتعلق بمرشح رشحته بالفعل أفرقة وطنية أخرى تظهر في الوثيقة A/66/767، ألا وهو، السيد دالفير بهانداري (الهند)، الذي رشحه أيضاً الفريقان الوطنيان لسولوفينيا وشيلي.

وأود أيضاً أن أوجه انتباه الأعضاء إلى مذكرة من الأمين العام، واردة في الوثيقة A/66/767/Add.1، والتي يبلغ فيها الجمعية بأن الفريق الوطني للبنان قرر سحب تسميته للسيد غالب غانم (لبنان)، بصفته مرشحاً.

ومعروض على الجمعية أيضاً الوثيقة A/66/768، التي تتضمن السير الذاتية للمرشحين الذين رشحتهم الأفرقة الوطنية.

وسيعقد هذا الانتخاب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، ولا سيما المواد من ٢ إلى ٤ والمواد من ٧ إلى ١٢ والمادة ١٤، والمادتين ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وأود أن أؤكد على أنه في هذا الوقت سيقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، مستقلاً عن الآخر، بانتخاب عضو واحد في المحكمة للملء المنصب الشاغر، وفقاً للمادة ٨ من النظام الأساسي.

ووفقاً للمادة ٢ من النظام الأساسي، يُنتخب أعضاء المحكمة من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): نتيجة التصويت

كما يلي:

١٨٠	عدد بطاقات الاقتراع:
صفر	عدد البطاقات الباطلة:
١٨٠	عدد البطاقات الصحيحة:
صفر	المتنعون عن التصويت:
٩٧	الأغلبية المطلقة المطلوبة:

عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:

السيد دالفير بهانداري (الهند) ١٢٢

السيد فلورنتينو بي. فيلسيانو (الفلبين) ٥٨

حصل السيد دالفير بهانداري من الهند على الأغلبية المطلقة في الجمعية العامة.

أبلغت رئيس مجلس الأمن بنتيجة التصويت.

تلقيت رسالة من رئيس مجلس الأمن جاء فيها:

”يشرفني أن أبلغكم بأنه، في الجلسة الـ ٦٧٦٣ التي عقدها مجلس الأمن، في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بغرض انتخاب عضو واحد في محكمة العدل الدولية، لشغل المقعد الذي أصبح شاغرا بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، حصل السيد دالفير بهانداري من الهند على الأغلبية المطلقة من الأصوات“.

نتيجة للتصويت المستقل الذي جرى في الجمعية العامة ومجلس الأمن، حصل السيد دالفير بهانداري من الهند على الأغلبية المطلقة في كلا الهيئتين. وبالتالي، ينتخب على النحو الواجب عضوا في محكمة العدل الدولية ليخدم فترة تبدأ اليوم، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وتنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨. وأود أن أغتتم هذه الفرصة لأعبر له عن تهناتي

المطلوبة في الجمعية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على الإجراءات التي حددتها للتو؟

تقرر ذلك.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أذكر الممثلين بأنه، عملا بالمادة ٨٨ من النظام الداخلي،

”بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت“.

وبالتالي فإن أي إعلان، مثل الإعلانات المتعلقة بانسحاب مرشحين، ينبغي أن يتم قبل بدء عملية التصويت، أي، قبل الإعلان عن بدء عملية التصويت. وفضلا عن ذلك، فإن بطاقات الاقتراع لن تُعطى إلا للممثل الجالس مباشرة وراء اللوحة التي تحمل اسم البلد.

نبدأ الآن عملية التصويت. تُوزع الآن بطاقات الاقتراع. وأرجو من الممثلين ألا يستخدموا سوى بطاقات الاقتراع التي يتم توزيعها الآن وأن يضعوا علامة (X) على يسار اسم المرشح الذي يرغبون في التصويت له. ولا يجوز التصويت إلا للمرشح الذي يرد اسمه في بطاقات الاقتراع.

بدعوة من الرئيسة بالنيابة، تولت فرز الأصوات السيدة تامبونام (إندونيسيا) والسيدة نويتنغر (أوروغواي) والسيدة بارديجين (بلجيكا) والسيدة مادوهو (جمهورية تزايا المتحدة) والسيدة السويل (المملكة العربية السعودية) والسيدة رايش (هنغاريا).

أُجري التصويت بالاقتراع السري.

عُلقت الجلسة الساعة ١٠/٣٠ واستؤنفت الساعة ١٠/٥٥.

الجمعية العامة على انتخابه، ولأشكر أيضا من تولوا فرز الأصوات على مساعدتهم.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ١١٣ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة في الساعة ١١/٠٠.